

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ١٥٨ /٢٠١٨

بمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري لمدة عام اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٩ / ١٤٣٩هـ

الموافـــق : ١١ / ٦ / ٢٠١٨م

د. فـؤاد بن جعفـر الساجـواني

وزير الزراعة والثروة السمكية